الزواج في جبل نابلس أوائل العهد العثماني
دراسة تحليلية في سجلات المحكمة الشرعية*

د. عبد الكريم مزعل عبد الرحمن عتيق**

*تاريخ الاستلام: 2017/11/19م، تاريخ القبول: 2018/4/4م.
** أستاذ مساعد/جامعة القدس المفتوحة/فلسطين.

ملخص:

تناولت الدراسة الزواج في أوائل العهد العثماني في مجتمع جبل نابلس من واقع سجلات المحكمة الشرعية في نابلس، كوثائق مخطوطة، وتطرق البحث إلى نقاش بعض القضايا النظرية، والدراسات السابقة بشكل مختصر، واستخدمت الدراسة منهج تحليل الوثائق على مستويين: المستوى الأول: التحليل الشكلي للحجج والذي تمثل في شكل الحجة من حيث اللغة والصياغة، والألفاظ، والألقاب والمهور والنقود، والوكالات، والشروط الإضافية. والمستوى الثاني والذي عالج الدلالات الاقتصادية، والاجتماعية لمضمون الحجج الشرعية، والذي تمثل في الخصائص العامة للحالات المدروسة والبناء الاجتماعي والطبقي، وعلاقات النوع الاجتماعي، والأوضاع السياسية وقضايا أخرى عكستها الحجج المدروسة.

توصلت الدراسة إلى غياب صيغة موحدة لنصوص الحجج واتسم الزواج بصبغة طبقية ، واتضح وجود نظرة اجتماعية متدنية لمكانة المرأة. وشيوع زواج القاصرات، وحالات من زواج الرقيق ووجود الجواري والخدم في مجتمع جبل نابلس.

كلمات مفتاحيه: الزواج ، جبل نابلس ، العهد العثماني ، سجلات المحكمة الشرعية.

Marriage in Nablus Mountain at the Beginning of the Ottoman Era:

An Analytical Study of the Records of the Legal Court

Abstract:

This study deals with the issue of marriage at the beginning of the Ottoman Era in the community of Nablus Mountain through investigating and examining the records of the legal court which are found as script documents. The present study also discusses some theoretical topics and earlier studies briefly. The method of analyzing the documents was employed at two levels: The first level tackled the formal analysis of pretexts, which addressed the form of the pretext, in terms of phrasing, vocabulary, titles, dowries, money, proxies and additional stipulations. The second level tackled the social and economic implications of the content of the legal pretexts through exploring the general characteristics of the studied cases, the social and class structure, gender, the political situations, and some other issues which were revealed by the examined pretexts.

The study reached the conclusion that there was not a unified form for the texts of the pretexts and that marriage was conducted in terms of social classes.

It was also found that women used to be considered inferior in the community and underage marriage was common among females. In addition, there were cases of slave marriage and the existence of maidservants and servants in the community of Nablus Mountain.

***Key words**: marriage , Nablus Mountain, The Ottoman era , Records of the legal court.*

مقدمة

ما نعرفه عن التاريخ الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني في الفترة العثمانية جاء في سياق التاريخ الرسمي للدولة العثمانية، حيث كانت فلسطين جزءاً من منظومتها التي خضعت لسياساتها العامة، وما كتب من تاريخ اجتماعي ارتبط بالسياسات والاجراءات العامة التي اتخذتها الدولة العثمانية تجاه الأقاليم التي وقعت تحت ادارتها وسيطرتها، وارتكز التاريخ على توصيف العلاقات التي ربطت فلسطين بالدولة العثمانية في البعد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

أما التاريخ الاجتماعي الذي يمثل حركة التفاعلات الاجتماعية، وشبكة العلاقات على المستوى اليومي المعيش فقد بقي غامضا، حتى تم فتح المجال امام الباحثين للاطلاع على الوثائق التي بقيت حبيسة الأدراج لفترة طويلة، وقد كشفت الدراسات التي اعتمدت على هذه الوثائق عن قراءات مغايرةٍ ومختلفة احياناً، أو مكملة للتاريخ الرسمي أحيانا أخرى، لما تمثله من بناء معرفي يرتكز على وثائق، وصفت الحياة الاجتماعية اليومية؛ بحيث تبنى المعرفة للتاريخ الاجتماعي من اسفل الى اعلى .

أهمية الدراسة:

تأتي الدراسة في اطار محاولة لقراءة جانب من التاريخ الاجتماعي في فلسطين، وتحليله إبان الفترة العثمانية المبكرة، وتدور حول (الزواج) في مجتمع جبل نابلس. الامر الذي من شأنه ان يقدم مساهمة معرفية حول طبيعة الحياة الإجتماعية ومنظومة التفاعل الاجتماعي ودلالاتها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. مبنية على سجلات وثقت التفاصيل، والأحداث التي ارتبطت بظاهرة الزواج بالاعتماد على سجلات المحكمة الشرعية العثمانية لمدينة نابلس.

مشكلة الدراسة وأسئلتها وأهدافها :

تتمحور مشكلة الدراسة حول الزواج في جبل نابلس خلال الفترة العثمانية المبكرة، من (1066 – 1067هـ/ 1655 – 1656م) كظاهرة اجتماعية لها ارتباطاتها ودلالاتها الاقتصادية، والاجتماعية، والقانونية، واحيانا السياسية بالاعتماد على ما تم توثيقه من حجج للزواج، وما تعكسه الحجج من مضامين التفاعل الاجتماعي داخل الأسرة وبين الأسرة والأسر الأخرى و الأسرة والمؤسسة القضائية.

ستحاول الدراسة الإجابة عن عدة تساؤلات تتركز حول حجج الزواج والطلاق، والقضايا المرتبطة بها من حيث شكل الحجة وطريقة صياغتها والعناصر المكونة لها على مستوى اللغة والصياغة من جهة، ومن جهة اخرى تحليل محتوى النص ومعانيه

ودلالات ذلك على طبيعة الحياة الاجتماعية، ومنظومة العلاقات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

وتتمحور أسئلة الدراسة التي يمكن استنباط أهداف الدراسة منها حول:

- كيف كانت تصاغ حجج الزواج في المحكمة الشرعية لجبل نابلس؟
- ماهي مكونات الحجة من حيث الشكل والمضمون؟
- ما هي الدلالات التي تعكسها مكونات الحجج عن طبيعة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمع جبل نابلس؟

منهجية الدراسة وأدواتها:

اعتمدت الدراسة منهج تحليل الوثائق، للحجج الشرعية الذي ركز على بعدين أساسيين:

- **التحليل الشكلي للحجة:** وتم ذلك بتحليل الأجزاء الأساسية المكونة للحجة، والعناصر الأخرى التي تكون الشكل البنيوي العام للحجة، كالديباجة، والألفاظ، وطريقة الصياغة المستخدمة وغيرها من العناصر المكونة لها.
- **تحليل مضمون النص:** وذلك بتحليل المعاني والدلالات المتضمنة في الحجج، وربط المعاني والدلالات بالأبعاد الإقتصادية والإجتماعية للمرحلة الزمنية التي وجدت بها.

اجراءات الدراسة:

تم الوصول الى جزء من سجلات محكمة نابلس الشرعية وهي (دفاتر) احتوت على مجموعة كبيرة من الحجج المتعلقة بامور الناس في حياتهم اليومية، وتم اختيار دفتر أصلي يحمل الرقم (1) يغطي ما يقارب عاما من القضايا، التي حدثت بين شهر جمادي الأول 1066 وشهر شوال 1067هـ، والذي يوافق العام 1655م. والذي تم تصويره كملف (pdf) وهو أول سجل وثق بداية تسجيل القضايا الشرعية في المحكمة لجبل نابلس، ما قد يكسبه طابعا مميزا، على الرغم من أن بداية التوثيق في محكمة نابلس الشرعية جاءت متاخرة بالنسبة لوجود الحكم العثماني، الذي بدأ في العام 923هـ /1517م أي بعد ما يقارب 143 عاما.

تمثل كل (ورقة) من السجل صورة لصفحتين مفتوحتين متقابلتين من الدفتر الاصلي، وتحتوي كل ورقة على عدد من الحجج المختلفة، التي تضمنت قضايا مختلفة وثقت ما جرى من تعاملات اقتصادية واجتماعية ودينية في المحكمة الشرعية (انظر: مرفق1–1)، مثل حجج الوقف والوقفيات، والوظائف الشرعية، وترميم دور العبادة وصيانتها، واخرى تتعلق بالوظائف الدينية والعلمية والمهنية، والتعيينات الادارية وقضايا التمليك والتوريث والزواج والطلاق والخلع والنفقات، والتعديات والخلافات الشخصية والعائلية، ومعاملات تجارية كعقود البيع والشراء والأراضي وزراعتها والمحاصيل وجباية الضرائب والأسعار والنقود والنزاعات التجارية.

بدأت عملية قراءة السجلات بصعوبة نظرا لرداءة الخطوط وتشابكها، وغرابة بعض التعبيرات اللغوية، والأسماء والمسميات، فقد احتجت الى الرجوع الى قواميس مختصة لمعرفة معانيها، تم حصر الحجج التى تقع في اطار اهتمام دراستي، وهي المتعلقة بعقود الزواج ودعاوى الطلاق، والنفقة والخلع، والخلافات الزوجية، ثُم تَم بتبويبها وتصنيفها حسب موضوعاتها الفرعية .

بلغ العدد الكلي لأوراق السجل 96 ورقة تحتوي كل ورقة على صفحتين من صفحات الدفتر، وبعد الفرز الأولي للحجج تبين أن عدد الأوراق التي احتوت على قضايا تقع في اطار اهتمام الدراسة 69 ورقة، تم ترقيمها من 1 الى 69، بينما 27 ورقة لا تقع في اطار الدراسة. وضمت كل ورقة (حالة) أو أكثر من الحالات التي تقع في اطار موضوع البحث، والتي بلغ عددها 156 حالة، منها 133 حالة حجج زواج والباقي حجج طلاق وخلع ونفقة ودعاوى. تم ترقيم هذه الحالات من 1 إلى 156، وتم العمل على تلخيص مضمونها وتصنيفها الى: حجج الزواج، وحجج الطلاق، والخُلع، والنفقة، و الدعاوى، ثم تم إدخال جانب من بياناتها ومعالجتها احصائيا باستخدام برنامج التحليل الاحصائي(spss) وذلك لفحص بعض العلاقات بين الحالات المدروسة، وحساب بعض المتوسطات، وغيرها كمرحلة أولى من الدراسة، ومن ثم اجراء التحليل لهذه السجلات حسب موضوعاتها وما تعكسه المضامين من إضاءات على الواقع الاجتماعي للزواج والطلاق في تلك الحقبة، والدلالات الاقتصادية، والاجتماعية التي تعبر عنها تلك الحجج في تلك المرحلة، الامر الذي من شأنه أن يعطي الإجابة على اسئلة الدراسة، وقد أشير إلى الورقة بالحرف (و) وإلى الحالة بالحرف (ح)، بالطريقة) و.(رقم الورقة)، ح.(رقم الحالة).

مجتمع الدراسة:

على الرغم من التغيرات في الحيز الجغرافي لجبل نابلس التي حدثت نتاج تغير الصفة الإدارية التي كانت تولى إليه كسنجق، أو ناحية، أو أسماء أخرى، فإن الحديث يدور عن سكان الحيز الجغرافي الذي يمكن توصيفه اليوم على أنه مجموعة المحافظات الشمالية للضفة الغربية، وهي نابلس وطولكرم، وقلقيلية، وسلفيت، وطوباس، وجنين، ومجموعة قرى مرج بن عامر لحدود حيفا، والناصرة وبيسان. (فنابلس كانت جزءا من ولاية دمشق التي قسمت إلى 5 سناجق، أو ألوية هي القدس، غزة، صفد، نابلس، اللجون) (علاونة،2016، 265).

الإطار النظري والدراسات السابقة

يدور الجدل النظري الأساس حول التاريخ الاجتماعي لفلسطين في الفترة العثمانية، وحول مدى فاعلية ما كتب من تاريخ، وطبيعة المصادر والتوجهات التي قادت كتابة هذا التاريخ، إذ يرى بشارة دوماني (أن هناك اتجاهين سادا تلك الدراسات، اعتمد الأول منهما على المخطوطات العثمانية المركزية، واستعمل الدولة منطلقا للتحليل، والثاني ركز اهتمامه على عواصم الولايات كالقاهرة، ودمشق، وعدها نقاط انطلاق لتحليلاته) (دوماني،2011،10).هذان النمطان من التحليل حسب دوماني قادا إلى (فهم التاريخ الاجتماعي من فوق إلى تحت، وأدى ذلك إلى الإهمال العام للعمليات: الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية، والأهم استبعاد الأهالي من الرواية التاريخية)، (المصدر نفسه،11).

وعليه فقد بقي التاريخ الاجتماعي لفلسطين لفترات طويلة، يستند إلى ما تم تدوينه من مخطوطات، وسجلات من قبل مؤسسات

الدولة العثمانية المركزية في العاصمة المركزية، وعواصم الولايات العثمانية الرئيسة، وهذا التاريخ على أهميته في الكشف عن طبيعة العلاقات التي ربطت الدولة العثمانية بالمناطق التي حكمتها، والرعايا الذين عاشوا فيها، من حيث السياسات العامة والقوانين التي رسمت هذه العلاقات، إلا أن جانبا آخر من التاريخ الاجتماعي لفلسطين، بقي غامضا، أو مغيبا عن البحث، والباحثين حتى أواخر القرن الماضي؛ حيث تم الإفراج عن السجلات، والوثائق التي وثقت الحياة الاجتماعية اليومية للسكان ورصدتها من جوانب مختلفة: اقتصادية، واجتماعية، وبخاصة سجلات المحكمة الشرعية، التي وثقت قضايا تتعلق بالأنشطة الاقتصادية والتجارية، وملكية الأراضي، والوقف، والزواج، والطلاق، والنزاعات الاجتماعية وغيرها.

ويتفق الباحث في هذه الدراسة مع العدد المتنامي من الباحثين في الآونة الأخيرة، حول أهمية دراسة التاريخ الاجتماعي على مستوى الفاعلين الأساسيين في المجتمعات، بمعنى دراسة التاريخ الاجتماعي من خلال الرجوع إلى الاشخاص الذين صاغوا التاريخ في تفاعلهم ونشاطهم اليومي، وهو ما وفرته الوثائق التي اتيحت، خيرا للباحثين. الأمر الذي أدى إلى ظهور توجه ثالث لدراسة التاريخ الاجتماعي، ينطلق في تحليلاته من الحياة اليومية للسكان باعتبارهم فاعلين اساسيين في التاريخ الاجتماعي.

ويعتمد هذا النوع من الدراسات بشكل أساس على منهجيات تحليل الوثائق على مختلف أنواعها، التي دونت الأنشطة والأفعال للجوانب المختلفة من حياة الناس، مثل المذكرات، والسير الذاتية، وسجلات المؤسسات، والدوائر ذات الصلة، والارتباط في معالجة قضايا السكان اليومية ومشكلاتهم.

وفي تقييمه للمنهجيات التي استخدمت في دراسة سجلات المحكمة الشرعية في القدس يرى سرور (أنّ هناك ثلاث منهجيات استخدمت في دراسة سجلات المحكمة الشرعية في القدس وهي:

1. طريقة العرض التقريرية وتقوم على الاستشهادات وذكر الأمثلة.
2. الطريقة الاستقرائية الانتقائية وتقوم على اختيار عينات مدروسة، أو عشوائية.
3. والطريقة الإحصائية الشاملة وتقوم على جمع كل الوثائق المتوفرة عن الموضوع وتصنيفها. (سرور وآخرون،2011، 38).

وقد نحت هذه الدراسة إلى اتباع المنهجية الثانية التي اعتمدت على اختيار عينة من السجلات وإجراء التحليل الملائم لها؛ حيث تم اختيار أحد سجلات المحكمة الشرعية لمدينة نابلس .

وفيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه الباحث في مجال التعامل مع السجلات يتحدث (سرور) عن مجموعة من الصعاب التي تواجه الباحث منها (غياب الدراسات الأساسية التي تتصف بالعمق والشمولية، وانعدام الفهرسة الاحصائية والمسحية لمضمون وثائق سجلات المحكمة الشرعية، ومشكلة قراءة وثائق السجلات فيما يتعلق بالخط، أو التداخل بين اللغة العربية الفصحى والعامية والعثمانية، وأخيرا مشكلة ضبط المصطلحات المستخدمة في الوثائق والالتباس في دلالاتها أحيانا (المصدر السابق، 36 – 38). وهي تقريبا الصعوبات نفسها التي واجهها الباحث خلال إجراء الدراسة.

تعد مؤسسة الدراسات الفلسطينية رائدة في هذا الاتجاه، وأصدرت المؤسسة عددًا من الدراسات كدراسة دوماني (إعادة اكتشاف فلسطين المذكورة أعلاه)، ودراسة تماري (آخر الاقطاعيين في فلسطين)، 2003. وأفردت المؤسسة مؤتمرا خاصا تناول مجموعة من الأوراق البحثية التي عالجت جوانب مختلفة من التاريخ الاجتماعي، وقد ارتكز هذا الاتجاه في دراساته على المصادر الأولية التي ترصد حركة التفاعلات اليومية للأفراد كالسير الذاتية، والمذكرات، والأوراق العائلية، وسجلات المحاكم الشرعية. (أوراق عائلية،2011).

مثلت سجلات المحاكم الشرعية مصدرا أساسيا لكثير من دراسات هذا الاتجاه، وعلى الأخص سجلات محكمة القدس الشرعية. فيما يبدو أن سجلات محكمة نابلس الشرعية كانت أقل حظا من الدراسات في هذا الاتجاه، وكانت المحكمة الشرعية في الفترة العثمانية الجهة الرئيسة التي من اختصاصها فض المنازعات بين الناس، وتوثيق المعاملات اليومية فيما بينهم، من خلال تسجيل الحقوق، والعقود الاجتماعية، والتجارية، والإرثية في حجج تم صياغتها في دفاتر خاصة، والاحتفاظ بها في أدراج المحاكم الشرعية. وقد أشار الباحث شامخ علاونه بشكل تفصيلي إلى محتويات السجلات، وقام بتصنيفها وإدرجها ضمن موضوعات في كتاب صدر عن جامعة القدس المفتوحة ومجلس البحث العلمي في وزارة التعليم العالي الفلسطينية (علاونه وآخرون، 2014).

هذا التوجه من الدراسات توصل إلى نتائج مهمة بينت تفاصيل عن حياة السكان اليومية، فقد قدم تماري رواية عن حياة الجندية، والتجنيد وأساليبه، ومعاناة المجندين، ومصائرهم وممارسات الجنود العثمانيين تجاه الناس، والاملاك العامة والخاصة، وما حل بالمجتمع المقدسي من انهيار للقيم الاجتماعية نتيجة الفقر والمرض، وبروز مظاهر سلوكية كالتسول والدعارة في المدن والعلاقات العدائية بين الدولة ورعاياها، التي انتهت بانفصال فلسطين عن الشام (تماري، 2008، 6).

بينما رصد صافي نمطا من العلاقة السلبية والعدائية بين الحكام والمحكومين، وممارسات بشعة لتجنيد السكان وتهرب السكان من التجنيد، (فقد كان الجنود المصريون يحاصرون القرى والأحياء، ويفتشون البيوت بيتا بيتا، ويجرون الرجال دون تمييز للأعمار ثم يخضعونهم إلى كشف طبي، وقد أدى هذا إلى هروب كثيرمن السكان إلى الصحاري والجبال، وإقدام كثير منهم على بتر بعض أعضائهم للتهرب من التجنيد، وهرب نحو مائة ألف سوري إلى الأناضول والصحراء) (صافي،2010،122).

فيما أشار (علاونة) إلى أن نمط (الالتزام أدى إلى أفقار الريف الفلسطيني والفلاحين، وهجران قرى بأكملها من جهة وأدى إلى وجود صراع بين العائلات الاقطاعية على مناطق النفوذ والاقطاعيات، وأوجد طبقة اقطاعية غنية وطبقة فلاحين ومزارعين معدمة (علاونة، 2016،265).

الدراسات السابقة:

عالجت دراسة (علاونة) نظام الالتزام، التي اعتمدت على

سجلات المحكمة الشرعية في مدينة نابلس موضوع الاقطاعات كانماط لتوزيع الأرض على عسكريي الدولة العثمانية وموظفيها، في اطار تامين الدولة للموارد المالية من جهة، وتامين الموارد البشرية لحروبها من جهة أخرى؛ حيث توصل الباحث إالى أن هذا النمط من الادارة أدى إلى افقار الريف الفلسطيني والفلاحين. (علاونة، 2016،265).

فيما حاول **دوماني** في دراسته (اعادة اكتشاف فلسطين) رسم النسيج الإقتصادي الاجتماعي من خلال تتبعه لأربع سلع رئيسه هي: النسيج، والقطن، وزيت الزيتون، والصابون.مستخدما منهجية دراسة الحالة لأربع عائلات عملت في هذه السلع، يطلق عليها قصة الحياة الاجتماعية، بالاعتماد على الأوراق العائلية والمذكرات، وسجلات المحكمة الشرعية (دوماني،21،2011).

أما دراسة الباحث **خالد صافي** عن الحكم المصري في فلسطين، فقد بينت الوثائق جملة من السياسات والإجراءات التي اتبعها الحكم المصري في بلاد الشام وتبعاتها المختلفة، مثل سياسة التجنيد الإجباري للسكان التي شكلت نمطا من العلاقة السلبية، والعدائية بين الحكام والمحكومين)(صافي،122،2010).

ومن الدراسات التي اتخذت جانبا آخر من التاريخ الاجتماعي، وهو الجانب المعماري لجبل نابلس بالاعتماد على سجلات المحكمة الشرعية دراسة (بليبله) قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس 1655 – 1807 لنيل درجة الماجستير من جامعة النجاح الوطنية بنابلس وخلصت الباحثة إلى (بداية تبلور نوع من الفكر المعماري لدى مؤسسة القضاء في تلك الفترة (بليبله،2010، 141 – 143).

فيما كشفت دراسة تماري (المذكرات اليومية لإحسان الترجمان) التي أوردها في كتابه (عام الجراد)، بدقة عن حياة الجندية في الجيش العثماني، وما أحاط بها من ممارسات للدولة العثمانية في مجال التجنيد وأساليبه، ومعاناة المجندين ومصائرهم في هذه الحرب، وممارسات الجنود العثمانيين تجاه الناس والأملاك العامة والخاصة، وما حل بالمجتمع المقدسي من إنهيار للقيم الإجتماعية نتيجة الفقر والمرض، وبروز مظاهر سلوكية كالتسول والدعارة في المدن، والعلاقات العدائية بين الدولة ورعاياها، التي انتهت بانفصال فلسطين عن الشام (تماري، 2008، 6).

حاول (**سعيد في دراسته**) يافا من الغزو النابليوني الى حملة ابراهيم باشا (رصد الجوانب السياسية والاجتماعية لسكان مدينة يافا من العام 1799 – 1831 معتمدا على وثائق وسجلات المحكمة الشرعية لمدينة يافا التي كشفت تفاصيل مهمة عن حياة السكان من ضمنها الزواج .(سعيد،2008، 232 – 233).

في حين تمحورت دراسة (**البخيت**) حول ظاهرة الوقف في المجتمع المقدسي بناء على السجلات الوقفية للقدس، وبينت دراسته مفهوم الوقف وأنواعه المختلفة، الذري والخيري، وشروط الوقف وكيفية إدارة الوقفيات والمستفيدين منه، والعائلات التي قامت بالوقف، والإشراف على الوقف، ووظائف متولي الوقف، والمهام المترتبة عليه، وعلاقة الوقف بالتعليم والفقراء. (البخيت،2006).

حاول الباحث (**نعمة الله**) في رسالته لنيل درجة الماجستير في التاريخ من الجامعة الاسلامية توصيف جوانب مختلفة من الحياة الاجتماعية في مدينة يافا في أواخر العهد العثماني معتمدا في الأساس الأول على سجلات المحكمة الشرعية في المدينة، تناول فيها موضوعات ذات علاقة بالأسرة والزواج والطلاق ومكانة المرأة والعادات الاجتماعية السائدة في موضوع الزواج، واصفا ما يتم فيه ابتداء من الخطبة وحتى الدخلة.(نعمة الله، 2004، 104 – 109).

تعقيب على الدراسات السابقة:

يرى الباحث أن دراسته الحالية تتفق مع الدراسات السابقة المذكورة من حيث التوجه العام لدراسة التاريخ الاجتماعي من منظور الفاعلين فيه، والمنهجيات المستخدمة في هذا النمط من الدراسات. فجميع الدراسات تعالج جوانب من التاريخ الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني، استنادا إلى وثائق دونت تفاصيل التفاعلات الاجتماعية كالسجلات، والمذكرات والسير الذاتية، وبمنهجية تحليل الوثائق. لكنها تختلف معها من حيث الفترة الزمنية التي اهتمت الدراسة الحالية في تناولها، وهي فترة مبكرة نسبيا من حياة مجتمع جبل نابلس تحت الحكم العثماني، فيما تناولت الدراسات السابقة فترات متأخرة نسبيا من حياة المجتمع الفلسطيني في ظل الحكم العثماني، كذلك اختلفت الدراسة الحالية في الحيز الجغرافي والمناطقي التي تناولته الدراسات السابقة باستثناء دراسة كل من علاونة ودوماني وبليبلة التي تناولت نفس المجتمع. كذلك تختلف الدراسة الحالية من حيث الموضوع عن الدراسات السابقة وهو موضوع الزواج في جبل نابلس فقد تناولت الدراسات السابقة موضوعات مختلفة، ومتعددة للحياة الاجتماعية تحت الحكم العثماني، باستثناء تقاطعها جزئيا بالموضوع مع دراسة « نعمة الله « التي تناولت الزواج في يافا ضمن دراسة أشمل وفي فترة متأخرة، الأمر الذي أوجد اختلافا في النتائج التي توصلت إليها كل من الدراستين، ففي حين توصلت الدراسة الحالية إلى تدني مستوى المرأة الاجتماعي وهامشية فعلها وحضورها في جبل نابلس توصلت دراسة (نعمة الله) إلى أن المراة اليافاوية احتلت مكانة اجتماعية جيدة، وقد يكون هذا الإختلاف ناتج عن إختلاف الفترة الزمنية من جهة وإختلاف طبيعة المجتمع، حيث أن مجتمع جبل نابلس ذو طبيعة فلاحية بينما يافا كانت ذا طبيعة مدنية. واتفقت نتائج الدراسة مع نتائج دراسة تماري لمذكرات إحسان الترجمان، ودراسة صافي للحكم المصري، في الجزئية السياسية من البحث، فيما يتعلق بالحرب والتجنيد الإجباري ومصير الشباب والرجال، الذين كان يتم تجنيدهم وإرسالهم إلى جبهات القتال، وغالبا لا يعودون ولا يعرف عن مصيرهم شيئا، وهو ما اكدته نتائج الدراسة الحالية من خلال وضع شروط في عقود الزواج تشترط الطلاق إذا غاب زوجها عن البيت لمدة من الزمن، دون نفقة ودون معرفة معلومات عنه، أو طلب الطلاق من الزوج على هذه الخلفية، وهؤلاء الأزواج غالبا ما كانوا يساقون إلى التجنيد، وإرسالهم إلى ساحات القتال دون عودة. واتفقت أيضا مع نتائج دراسة علاونة، نظام الالتزام،في الجانب الطبقي لتركيبة مجتمع نابلس. الذي تكون من طبقتين اساسيتين هما: طبقة العليين والتي تشكلت من عدة فئات اجتماعية تقوم على أسس اقتصادية (التجار)، أو سياسية عسكرية (موظفو الدولة)، أو دينية (القضاة والمشايخ)، أو عائلية

(المكانة في العائلة)، والثانية هي فئات الفلاحين والمعدمين من الفقراء وعامة الناس والجواري والعبيد. وبهذا فإنّ الدراسة الحالية تتميز عن الدراسات السابقة من حيث موضوعها، ومن حيث الحيز الجغرافي، والفترة الزمنية، ومنهجيتها، ونتائجها.

تحليل النتائج

التحليل الشكلي (الحجج):

ويقصد بالتحليل الشكلي للوثائق: تحليل العناصر الداخلة في تكوين الوثائق كالخط والألفاظ والصياغة،وغيرها من العناصر التي تجتمع لتكون الوثيقة .

حالة السجل:

ما تم ملاحظته في هذا الإطار أن أوراق السجل بدت رثة، ومتآكلة، وباهتة الخطوط أحيانا، وفقدت أجزاء من النصوص لتلف أصاب أطراف بعضها (انظر: مرفق 1–1)، وقد يعود حال السجلات إلى الإهمال الذي تعرضت له لفترة طويلة، ولم يتم حفظها، وتخزينها بطرق علمية تضمن سلامتها.

شكل الحجج:

يبدو أن كتابة السجل شارك فيها أكثر من شخص، لذلك نجد تباينا واضحا في نوع الخط وحجمه، ووضوح الخط ودقته، واستخدام مفردات مختلفة عربية فصحى، وأحيانا عامية وأحيانا أخرى تركية، وكذلك استخدام الديباجات والصياغات المختلفة في الحجة نفسها. وفيما يتعلق بالخطوط فهناك اختلاف في أنواع الخطوط ودرجة الترتيب ووضوح الخط او تشابكه بين حجة وأخرى، وهذا ما يعود غالبا إلى اختلاف كتبة الحجج، أو للحالة المزاجية للكاتب نفسه، فأحيانا يكتب بخط واضح وأنيق، وأحيانا بخطوط متشابكة، أو قد يكون لذلك ارتباط بدرجة اهتمام الكاتب بالشخص صاحب العقد، فيحسن في عقود البعض، ويكتبه على عجل في عقود أخرى.ويتفق هذا التحليل مع ما ورد في دراسة علاونة لسجل محكمة القدس الشرعية رقم 173 (علاونة،2017) وقد تبين ذلك من خلال ذكر عبارة كاتب أصله واسم كاتب الحجة على حجتين مختلفتين، وبخطين مختلفين.

فيما يتعلق بحجم الحجة فقد بدت الحجج متفاوتة الحجم للموضوع نفسه، وذلك تبعا للنص المكتوب فيها؛ فهناك ما هو مختصر، ومنها ما أسهب فيه، وقد يعود ذلكإ تغير القاضي، أو كاتب العقود، أو لاحتواء بعض العقود على افتتاحيات وديباجات وألقاب وشروط خاصة بعضها يدخل في النص مباشرة، إذ لم يكن هناك نموذج خاص لكل العقود كما هو الحال اليوم، وإذا ما تم ربط حجم الحجة بالبعد الاقتصادي، والاجتماعي فإن العقود الطويلة بالغالب هي لإصحاب المقامات الاجتماعية نظرا لعبارات التبجيل، والتفخيم وذكر الألقاب الخاصة للأشخاص ذوي الشأن، وفي العقود القصيرة للعامة من الناس والفقراء، وهذا يعكس وضعا طبقيا للمجتمع بين أصحاب الامتيازات وعامة الناس من جهة ويعكس تمييز، ومحاباة القضاة، والكتبة لأصحاب المقامات العليا على عامة الناس حتى على مستوى النص.

فيما يتعلق بصياغة حجة الزواج فإن المكونات الأساسية لصياغة عناصر نص الحجة تكونت من:

1. رجل وإمرأة
2. القبول بين الطرفين
3. المهر المتفق عليه معجله ومؤجله النقدي والعيني
4. شروط خاصة
5. الشهود
6. تاريخ العقد

وبذالك قامت حجة الزواج ونصت في معظم الحالات على النحو التالي: الزوج فلان ابن فلان الزوجة فلانه بنت فلان البكر/القاصر، أو البالغ، أو المبانة، أو الخالية من الموانع الشرعية، أصدقها (قيمة الصداق)، منه (جزء من قيمة الصداق) الحال (مقبوضة) والباقي مؤجل.وأحيانا يحتوي على شرط، مثل (على أن لا يتغيب عنها لمدة سنة) فتم العقد بالقبول ثم يوقع الشهود.ويتم تدوين تاريخ العقد.

ولكن بمراجعة طريقة صياغة الحجج فقد تجسدت اختلافات بين الحجة والأخرى فيما يلي:

الديباجة: ورد في بعض الحجج ديباجة تقديمية، أو توضيحية (و:23، ح: 46) وفي الغالب لم ترد الديباجة في بقية الحجج، وقد تمثلت الديباجة في بعض الأدعية، أو الشكر والثناء على **الله** والرسول، وذكر اسم القاضي غالبا في أعلى الحجة كنوع من المقدمة والتمهيد لكتابة الحجة.

الألقاب: ورد في ما يقارب 7 % من الحجج عددًا من الألقاب (و:28، ح: 61) منها العسكرية مثل: أفندي/ السباهي/ أوزباشي / قزلباشي/ بلوكباشي ومن ألقاب الولاة والمتوليين مثل آغا / بيك والقاب التجار، والأعيان فخر أقرانه/ فخر الأماجد، والأعيان/ فخر الأعيان ومنها الدينية مثل فخر السالكين الدرويش/ الشيخ/ الحاج وألقاب موظفي المحكمة الشرعية مثل قدوة قضاة الإسلام. فيما البقية الغالبة من الحجج خلت من مثل هذه الألقاب(بركات،2000) (انظر: ملحق 2).

المهر والنقود: لقد اشارت الحجج (و:28، ح: 61) الى أن المهر كان يدفع نقدا، أو نقدا وعينا ومنه ما يدفع معجلا ومنه ما كان مؤجلا، واستخدمت عملات متعددة من النقود في تلك الفترة ومنها: قرش،قرش أسدي، قطعة مصرية، قطعة فضية، ذهب سلطاني، وغيرها من النقود التي كانت متداولة تلك الفترة(هنتنس، 1970) (انظر: ملحق 2).

زواج بالوكالة: كثير من الحجج صيغت بالوكالة (و:28، ح: 61) وهي وكالة شخص عن المرأة؛ حيث تبين كثيرا من الحجج أن النساء لم يشهدن لحظة صياغة العقد بأنفسهن، بل كان ينوب عنهن وكيل شرعي.

الالفاظ: لقد تمت الإشارة الى الزوج/الرجل غالبا بإسمه ودون ذكر لوصف حالته، إذا كان أعزبا، أو متزوجا، أو مطلقا، فيما قليلا ما أشير إلى الزوجة /المرأة بإسمها، وغالبا ما أشير إليها باسم والدها (كفلانه بنت فلان، أو بنت فلان مع وصف حالتها عند الزواج، إذا كانت بكرا بالغا، أو قاصرا، أو مطلقة، أو أرملة مع

ذكر عبارة خلوها من الموانع الشرعية بصيغ مختلفة، ومن أمثلة ما ورد في الحجج بهذا الخصوص (بنت فلان مبانة قبل الدخول بها، الزوجة الحرمة الخالية من الموانع الشرعية،الزوجة الحرمة فلانة الخالية من الموانع ومبانة فلان، الزوجة السيدة بنت فلان البكر البالغ، مخطوبته الحرمة فلانة ابنة فلان المتوفي عنها زوجها،الزوجة الحرمة فلانة مطلقة فلان، الزوجة فلانة بنت فلان البكر القاصر،الزوجة فلانة بنت فلان بعد انقضاء عدتها بالتربص الشرعي، مخطوبته الحرمة الست بنت المرحوم فلان). ومن صيغ التعبيير عن الخلو من الموانع ما جاءت على نحو (خالية من الموانع الشرعية، بعد انقضاء عدتها بالتربص الشرعي، بعد انقضاء عدتها مع حلفها اليمين، الخالية من الموانع بعد التربص الشرعي، بعد انقضاء عدتها منه شرعيا).

شروط إضافية في عقد الزواج:

ورد في بعض العقود شروط خاصة (و:8، ح: 12) كاشتراط الزوجة عدم تغيب الزوج عن البيت لأكثر من سنة، أو ترك الزوجة دون إنفاق من قبل الزوج، وفي هذه الحالة تصبح بائنة منه شرعيا، أو اشتراط مكان السكن من قبل أحد الزوجين، أو اشتراط الزوجة لإحضار جارية، أو خادمة سوداء.

الدلالات الاقتصادية والاجتماعية لمضمون الوثائق/ الحجج

1. الخصائص العامة لعينة الدراسة

تم حصر 156 حالة من الحجج ذات العلاقة بموضوع البحث وتم فرزها وتصنيفها تمهيدا لدراستها وتحليلها،وقد توزعت الحجج على النحو التالي:

86 % من الحجج حالات زواج، 1.3 % حالات طلاق، 2.6 % حالات خلع، 4.5 % حالات نفقة، 5.6 % حالات دعاوي خلافية أو حقوقية. أما حجج حالة المرأة قبل الزواج فقد توزعت الى: 20 % بكر قاصر، 41 % بكر بالغ، 9 % مطلقة، 4.5 أرملة، 17 % غير محدد، وحسب المعطيات؛ فإنها أدرجت تحت نص خالية من الموانع الشرعية، وعلى الأرجح أن تكون هذه النسبة من المطلقات والأرامل اللواتي لم يرغبن في الإفصاح عن حالتهن.8.5 % حالات لا ينطبق.

وبالنسبة لقيمة المهر فقد بلغ أقل مهر 8 قروش، وقد وردت في الحجج باسم (غرش) وأعلى مهر 500 قرشا وتوزعت، الحالات على النحو الآتي : 44.2 % من الحالات قيمة المهر لها 50 قرشا فاقل،37.2 % من الحالات قيمة مهرها (51 – 100) قرشا، 0.6 % من الحالات قيمة مهرها (150–101) قرشا، 1.3 % من الحالات قيمة مهرها (200–151) قرشا. 3.8 % من الحالات قيمة مهرها 201 قرشا فاكثر، 0.6 % من الحالات قيمة مهرها ليس نقديا، 12.9 % من الحالات لا ينطبق وهي حالات أخرى.

أما بالنسبة لطريقة دفع المهر فقد دفع 46.2 % من الحالات المهر نقدا، فيما دفع 40.4 % من الحالات المهر نقدا وعينيا، ويشار هنا إلى أن ذلك الجزء من المهر العيني تضمن بعض الأدوات، والأثاث المنزلي، وملابس، كان يجري تسجيلها في الحجة، وغالبا ما كانت تتكون من (أرطال قطن،أرطال صوف، أثواب، أزار، بساط، ودراية)؛ حيث يذكر بالحجة المهر النقدي بالقول (اصدقها 90 قرشا و10 أثواب نابلسي، و10 أرطال قطن، وازار وبساط، ودراية الحال، منها 50 مقبوضة والباقي مؤجل لها) (و:2، ح:5) ودفع 1.3 % من الحالات المهر بطريقة أخرى مثل دفع مهر بالقطع الذهبية، أو الفضية(و:4، ح:7)، و 12.2 % من الحالات لا ينطبق عليها المهر، وهي حالات الطلاق، والنفقة وغيرها.

2. البناء الاجتماعي والطبقي لمجتمع جبل نابلس

يشير تحليل مضمون الحجج إلى وجود نوع من التفاوت، أو التمايز الاجتماعي، ويقصد بالتمايز الاجتماعي وجود فوارق بين الأفراد في المجتمع تبعا للمركز والمكانة التي يحتلها الفرد في المجتمع. ويمكن الاستدلال على الفروق من العديد من المؤشرات التي تعكس مراكز الأفراد ومكانتهم في السلم الاجتماعي من خلال الحجج المدروسة ومنها (الخط وطريقة صياغة الحجة، والألقاب، وقيمة المهر، والشروط الإضافية، وزواج العبيد)، لقد وجد أن هناك فروقا بين غالبية الحجج المدروسة تعود إلى المؤشرات المذكورة .

وقد استنتج من خلال الحجج على مكانة الأشخاص من خلال ربط الألقاب بقيمة المهر المذكور في الحجة وتحليلها؛حيث هذا النوع من الحجج امتاز بوجود مهور عالية مقارنة بالمهور في الحجج التي تخلو من الألقاب، وغالبا ما تتم عقود الزواج في هذه الحجج حسب هذه التمايزات من نفس الفئة، أو الفئات العليا الأخرى كزواج أحد فخر الأقران مع أحد فخر الأماجد ومهر 500 قرشا (و:28، ح: 61)، وقل ما وجدت حجج تشير إلى زواج إحدى شخصيات الألقاب بالفئات الدنيا من المجتمع ما يشير إلى وجود نوع من الزواج الطبقي في جبل نابلس في تلك المرحلة.

وعلى ذلك يمكن القول إن النخبة الاجتماعية العليا تشكلت من موظفي الدولة، والعسكريين، ورجال الدين وكبار التجار، وكبار العائلات، ومثلت حسب واقع العقود 7 % من العينة المدروسة، فيما تكون بقية المجتمع من عامة الناس والفلاحين الذين خلت حججهم من مثل هذه الالقاب، فيما بلغت قيمة المهور المسجلة في 44.2 % من الحالات 50 قرشا فأقل، وفي 37.2 % من الحالات قيمة مهرها (51 – 100) .

وهذا يدلل على أن مجتمع جبل نابلس آنذاك شهد طبقتين إجتماعيتين على غايه من التمايز؛ حيث لوحظ شبه اختفاء للطبقة الوسطى. إضافة إلى ذلك يمكن ملاحظة نوع آخر من التمييز الاجتماعي، وهو وجود فئة العبيد، والجواري والخدم ذوي البشرة السوداء في المجتمع، وهو ما تبين من خلال الشروط التي كانت تضعها بعض الزوجات في عقود الحجج، وهو إشتراط جارية أو خادمة سوداء (و:31، ح: 72) وكذلك وجود حجج زواج للرقيق أنفسهم؛ حيث تبين أن هناك حالتي زواج تمت بين عبيد بواسطة مالكي هؤلاء العبيد(و:18، ح: 30)

3. علاقات النوع الاجتماعي(الرجل والمرأة)

جسدت الحجج المدروسة وجود نوع من التمايز الاجتماعي المبني على النوع (الجنس) ويقصد بالتمايز الجنسي: وجود فروق بالدور، والمركز، والمكانة التي يحتلها كل من الرجل والمرأة في المجتمع. وقد تبين من الحجج وجود علاقة ذات طبيعة تمييزية بين الرجل والمرأة لصالح الرجل من جهة، وبين النساء أنفسهن من جهة أخرى، ونستطيع فهم ذلك من خلال (طريقة صياغة الحجج والألفاظ التي تضمنتها، الوكالة عن المرأة – الزوجة، وكذلك قيمة المهور).

فمن ناحية الصياغة والألفاظ (و:28، ح: 62) فقد ذكر إسم الرجل واقترن أحيانا بلقبه فيما يبدو أن ذكر اسم المرأة مخجل أو غير مرغوب فيه، أو مقرونا بألفاظ تمييزية كالحرمة والمخطوبة، والسيدة متبوعا لإسم رجل (أبيها) وهو مؤشر على الإلغاء والتبعية للمرأة، وأن المرأة مطالبة بالكشف عن وضعيتها، وحالتها الاجتماعية عند الزواج في الحجة، بينما الرجل غير مطالب بذلك، مما يبين أن حالة الرجل عند الزواج غير مهمة ولا تنقص من مكانته، بينما يذكر بالحجة حالة المرأة التي تشير إلى وجود عيوب، أو نواقص لديها بسبب كونها قد تزوجت سابقا، وبهذا نلاحظ النزعة الذكورية الطاغية في صياغة الحجج وألفاظها ما يدلل على الطبيعة الذكورية للمجتمع.

فيما يتعلق بالوكالة وهي بمثابة (تفويض، أو إنابة شخص عن المرأة ليقوم مقامها في مجلس العقد) وغالبا ما يكون هذا الشخص الأب، أو الأخ، أو أحد الأقارب، فقد أشارت غالبية الحجج إلى وجود وكيل عن المرأة في إبرام العقد، ومن النادر حدوث عقود بحضور المرأة التي هي صاحبة الشأن، أو الطرف الآخر في عقد الزواج، إن مسألة الوكالة تشير إلى كثير من الدلائل عن قيمة المرأة، ومكانتها ودورها في تقرير مصيرها بمسألة في غاية من الأهمية في حياتها، وهي الارتباط بالزواج، سيما وأنه لا يوجد في الحجج ما يدلل على صحة التوكيل، أو التثبت من قبل القاضي بموافقة المرأة وقبولها القبول الصريح وأن هذا التوكيل قد تم حسب الأصول من الناحية العملية، والإجرائية، ما يتيح الإدعاء أن كثيرا من العقود قد تكون مفروضة على المرأة .

الشكل الآخر من التمييز تجاه المراة، هو التمييز بين النساء أنفسهن الوارد في حجج الزواج، والذي يتبين من خلال إيراد حالة المرأة عند الزواج وذلك بكونها بكرا أو مطلقة أو مترملة، وهي تعكس نظرة اجتماعية تمييزية بين النساء، وفق حالتهن الاجتماعية عند الزواج، ويتباين كذلك عدد الشهود في عقود المتزوجات البكر بالمقارنة مع المتزوجات من المطلقات، أو المترملات. ويمكن توكيد التمييز من خلال ربط قيمة المهر في الحجج، وبين حالتها الاجتماعية، إذ لوحظ بما لا يدع مجالا للشك بأن قيمة مهر المتزوجة البكر كان بالأغلبية الكبيرة أعلى من قيمة مهر من سبق لها الزواج؛ حيث بلغ متوسط المهر للمطلقة 36 قرشا وللأرمل 26 قرشا مقابل 80 قرشا للزوجة البكر القاصر، و75 قرشا للزوجة البكر البالغ.

جانب آخر من الممارسات المتعلقة بالزواج التي تستحق الوقوف عندها مليا، هو زواج القاصر؛ حيث كشفت الحجج عن وجود 20 % من حالات الزواج لقاصرات، كما في هذه الحالة (الزوج خليل، الزوجة صفية البكر القاصر،أصدقها صداقا قدره 100 قرشا، و10 أرطال قطن، و10 أرطال صوف و10 أثواب نابلسي، وأزار وبساط ودراية، من ذلك 60 قرشا، والأعيان المذكورة مقبوضة بيد والدها بالولاية الشرعية، والباقي مؤجل لها عليه، فقبل الزوج لنفسه عقد النكاح قبولا شرعيا، وتم العقد) ويشار هنا أن ذلك الجزء من المهر العيني تضمن بعض الأدوات والأثاث المنزلي وملابس كان يجري تسجيلها في الحجة(و:10، ح:15).

والقاصر وفق ذاك العرف هي زوجة لم تظهر عليها علامات البلوغ، التي كان يجري قياسها بحدوث الدورة الشهرية بالغالب، وهذا يعني بمصطلحات العصر زواج الأطفال أي أن 20 % من زوجات تلك الفترة كن طفلات، ولا يمتلكن الوعي والحرية على اختيار الشريك، وأنه تم تزويجهن دون إستشارتهن، وهن في عمر لا يسمح لهن باتخاذ قرار من هذا النوع، وهذا يدل على مقدار الظلم والألم الذي تعرضت له كثير من النساء القاصرات جراء الزواج، فقد كشفت إحدى الحجج إلى أن أحد الأزواج، كما جاء في نص الدعوة) دخل على ابنتها المذكورة وأنه أزال بكارتها (وافضاها) بحيث أنه أخلط مجرى بولها وغايطها، وتطالبه بما يترتب عليه شرعا، فكان حكم مولانا الحاكم الشرعي أنه لو (افضاها) لا شيء عليه تعريفا شرعيا) (و:64، ح: 144) ولنا ان نتصور ماذا كان يفعل بمثل هذه القاصرات، وكم الظلم، والألم الذي كن يتعرضن له، والذي يمكن إدراجه في لغة اليوم بالعنف الجنسي.

إن ما يمكن أن نستنتجه مما سبق أن هناك نظرة اجتماعية ثقافية تمييزية لصالح الرجال ذات صلة بتأويلات وتصورات وممارسات دينية عند مجتمع الدراسة، وتقاليد اجتماعية تفصل بين الذكور، والإناث، وتشير إلى هيمنة المجتمع الذكوري على مجتمع النساء وسيطرته عليهن، ولا تحبذ الاختلاط، وتميل إلى عزلها عن الحيز الرسمي، والعام حتى في مجالس انعقاد عقود الزواج، وتدلل أن الرجال نظروا إلى النساء على أنهن تابعات في شؤونهن إلى أولي الأمر من الرجال. وهذا مؤشر على تدني مكانة المرأة الاجتماعية، وانحسار دورها في مجالات الحياة التي لا تختلط فيها بالرجال، وهو البيت والعمل في الحقول. ما يدلل على التقسيم التقليدي للعمل بين الرجال والنساء الذي كان قائما والذي بموجبه يحتل الرجل الأدوار خارج البيت، والحيز العام فيما تحتل المرأة الأدوار المرتبطة بالمنزل، والإهتمام بالأولاد.

ومع ذلك فقد حظيت المرأة بممارسة حقين مهمين فيما يتعلق بعقود حجج الزواج وهما: (حقها في الإشتراط، أي وضع شروط ضمن العقد، وحقها في ممارسه الخلع للزوج دون إبداء الأسباب والمبررات)، ومن الأمثلة على الشروط التي كانت تضعها النساء في حجج الزواج، مكان السكن، وغياب الزوج عن البيت لفترة دون نفقة، وفسخ عصمتها منه في حالات كهذه، وفي بعض الحالات كان هناك إشتراط لجلب خادمة، أو جارية لها، وإن اقتصر شرط الجواري والخدم على بعض النساء من علية القوم.

4. الاوضاع السياسية

تشير بعض حجج الزواج، وبعض حجج الطلاق، والخلع، والنفقة إلى وجود حالة سياسية مضطربة اتسمت بالحروب، وذلك بسبب غياب الرجال عن زوجاتهم لفترات غير معلومة، وعدم الانفاق عليهن، وذلك بسبب سياسة التجنيد الإجباري للرجال، وإرسالهم إلى الحرب، والذين غالبا لم يعودوا منها. وهو ما نلاحظه من خلال اشتراط الزوجة عدم تغيب الزوج لسنة، أو اكثر دون انفاق، وحقهن في هذه الحالة في فسخ عصمته عنهن تلقائيا، وهو ما كانت تستند إليه أغلبية حجج الطلاق، وهو سبب الغياب وسبب الإنفاق، الأمر الذي أكدته دراساتا تماري وصافي سالفتا الذكر.

5. الطلاق والخلع

ويقصد بالطلاق فسخ عقد النكاح بين الزوجين كما ورد من واقع الحجج المدروسة، ويحدث الطلاق بقيام الزوج بتطليق زوجته الطلقات الثلاث وذلك بإعترافه أو بناء على طلب الزوجة، أو بخلع

الزوجة للزوج؛ حيث تطلب الزوجة فسخ عصمة الزوج عنها مقابل تنازلها عن الحقوق الشرعية المترتبة لها عليه من هذا الزواج، كالمؤجل والنفقة وغيرها، وقد وردت 7 حالات في هذا الإطار 3 حالات طلاق، و 4 حالات خلع.

وكما هو ملاحظ فإن مضمون حجة الطلاق ينص على اعتراف الزوج بأنه طلق زوجته الطلقات الثلاث أمام القاضي، أو الشهود، وإقراره بما يترتب عليه من حقوق للزوجة كالمؤجل والنفقة، وسائر حقوقها الشرعية (فبعد أن طلق محي الدين زوجته الحرمة آمنة طلاقا ثلاثا سابقا وألزم بمؤجل صداقها وقدره 40 قرشاً كل قرش أربعون قطعة مصرية)(و:27، ح:59). وفي الحالة الأخرى (أشهد عليه رمضان بن حمزة إشهادا شرعيا طائعا مختارا، أنه طلق زوجته الحرمة فاطمة طلقة واحدة، فالزمه مولانا الحاكم الشرعي بدفع قرشين مؤجل صداقها، وقبضت القرشين، (و:33، ح:76).

فيما يبدو أن الحالة الثالثة مثيرة للجدل؛ حيث (إدعى فخر الأقران بطريقة الوكالة الشرعية من قبل أخته المدعوة عفيفة على زوجها أحمد الحاضر بالمجلس، وقال المدعي أن المذكور في تقرير دعواه عليه،بأن احمد طلق عفيفة الطلاق الثلاث المحرمات ويطالبه بما يترتب عليه بالطريقة الشرعية، فأجاب (احمد) بالإنكار، وأن يثبت ما يدعيه، فغاب وأحضر معه فخر الأقران مصطفى، وحسن بن يوسف، واستشهدا بما يعلمانه، فشهدا بأنه أوقع بحضورهما الطلاق الثلاث المحرمات على زوجته عفيفه، وأن زوجته لما سمعت إيقاع الثلاث طلقات من زوجها أحمد أبرأته من جميع ما تستحقه بذمته من مهر وغيره، فمبوجب ذلك بانت عفيفه من عصمة مطلقها البينونة الكبرى. (و:50، ح:103). فما نلاحظه من النص، أن هناك حيثيات تحتمل التأويل في هذه الحالة، وهو إما أن الزوج أنكر الطلاق ليتخلص من الحقوق المترتبة عليه، أو أنه أجبر على تطليق زوجته، والمرجح أنه أجبر على الطلاق، وذلك بإحضار شهود لا نعلم مدى صحة شهادتهم، والحيثيات التي حصل بها الطلاق أمامهم الإثنين والأمر الثاني، أن الزوجة عبر وكيلها تنازلت عن مستحقاتها من زوجها، وذلك لرغبتها بالخلاص، فهذه الحالة تحمل في طياتها استخداما للقوة والنفوذ في إحداث الطلاق، واحتمالية تدبير شهود بحكم كون وكيل الزوجة حاملا للقب فخر الأقران، وأحد الشهود فخر الأقران، ولم يكن مستبعدا إيجاد الشهود الزور؛ حيث كانت مثل هذه الممارسات قائمة في تلك الأيام لدرجة أنها ذهبت مثلا، كان يقال: (مثل شهود الزور بروح راكب وبرجع ماشي) فالحالة الأخيرة تدلل على أن هناك حالات من الطلاق، كانت تجري بطرق تلتف على الأصول الشرعية المرعية.

والوجه الآخر للطلاق كان يجري بطريق الخلع؛ حيث كان يجري الخلع بناء على طلب الزوجة للطلاق بحضورها الشخصي، أو بالوكالة عنها عند القاضي والشهود، مقابل تنازلها عن سائر حقوقها الشرعية المترتبة على الزوج، فيقرر القاضي بانها أصبحت بائنة من عصمة زوجها البينونة الشرعية، ولا تحل له من بعد ذلك إلا بعقد جديد. والملفت للنظر أنه في حالات الخلع لم يتم الإشارة إلى سبب الخلع في الحجج، إلا في حجة واحدة ذكرتها الزوجة كسبب لطلب الخلع .وكانت تنص حجج الخلع على (سألت الحرمة ليلا (ليلى) من زوجها مصطفى أن يخلعها من عصمته، وعقد نكاحه على مؤخر صداقها، وقدره 5 قروش، ومن ساير الحقوق الشرعية المتعلقة بالزوجية، فأجابها إلى سؤالها، وأشهد عليه طائعا مختارا في صحته وسلامته، وجواز الأمر الشرعي إن طلق زوجته المذكورة الطلاق الثلاث المحرمات على العوض المذكور بعد الدخول بها والإصابة، فمبوجب ذلك بانت ليلا من عصمة مطلقها المذكور، البينونة الكبرى، فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره. (و:33، ح:74).

والطريف في الأمر أنه وفي نفس الحجة (ادعت أن لها عليه 5 قروش قرض حسن، فأنكر وطلب منها بينة شرعية فذكرت أن لا بينة شرعية لديها والتمست يمينه، فحلف بالله العظيم أنه ما اقترض منها 5 قروش، ولا أقل، ولا أكثر حلفا شرعيا جامع لمعاني الحلف، فموجب ذلك منع مولانا الحاكم الشرعي الزوجة من المعارضة للزوج بسبب 5 قروش). وهنا نلاحظ أنه هناك التفافا على الحقوق الشرعية، قد حدثت من أحد الطرفين، فإما أن الزوجة كذبت بالإدعاء، أو أن الزوج حلف يمينا كاذبا.

والحالة الأخرى التي تستدعي ذكرها هي حالة خلع غيبي لـــ نسب بنت عرموش كونها الحالة التي ذكر بها أيضا سبب الخلع، وهو سبب الغياب والانقطاع لزوجها عنها؛ حيث جاء في نص الحجة (حضرت الحرمة نسب وعرّف بها فخر الأعيان أحمد ويحيى بك، وشكت وتقررت وقررت من كلامها أن زوجها محمد المشهور بالسيمائي أنه غايب عنها غيبة منقطعة مدة أربع سنوات، وأنه غاب عنها معسرا، وتركها بلا نفقة، ولا كسوة، وبدون مسكن شرعي، ولم يترك عندها فضة، ولا ذهبًا ولا شعيرا، ولا ماشية، ولا ما يرهن، أو يباع ولا مأكولا، ولا مشروبا، ولا مشموما، ولا وجدت من تستدين منه، ولا من يتبرع عليها بالإنفاق عنه، وهي غير ناشز، وضاقت من ذلك ذرعا، وهي تطلب فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور، فطلب مولانا الحاكم الشرعي الشافعي البرهان الشرعي على ذلك، فشهد كل من أحمد ويحيى الاستشهاد الشرعي، وهما عارفان بالزوجين المذكورين، فاذن لها مولانا فقالت، اشهدوا علي أني فسخت عقد نكاحي من عصمة زوجي محمد السيمائي فسخا شرعيا) (و:25، ح:53).

وهذه الحالة أيضا تدلل على الغيابات القسرية التي كانت تحدث للأزواج التي أدت إلى وضع شرط على العديد من الحجج المدروسة من قبل الزوجة، وهو (أن لا يتغيب زوجها عنها لمدة من الزمن دون خبر، أو نفقة، والذي بموجبه تصبح متحررة من عقد النكاح، وبائنة من عصمة زوجها في هذه الحالات، وهذا ما يؤكد ما أشرنا إليه سابقا حول الأوضاع السياسية التي كانت تشهدها البلاد، والمجتمعات التي خضعت للدولة العثمانية بما فيها منطقة جبل نابلس؛ حيث كانت الحروب الدائمة هي إحدى سمات الدولة العثمانية، وكانت تلجأ للتجنيد الإجباري للرجال البالغين، والقادرين وتزجهم في حروبها والذين غالبا لا يعودون إلى ديارهم.

6. الدعاوى والنفقة

أشارت الحجج المدروسة أن غالبية الدعاوى التي تضمنتها الحجج، هي من قبل النساء تجاه الرجال وتركزت أغلبها حول حق النفقة ورعاية الأبناء (و:27، ح:59)؛ حيث كان هناك عدم التزام من قبل الرجل بالإنفاق على المرأة وابنائها، وقد قدرت قيمة النفقة ما بين قطعة إلى قطعتين مصرييتين عن كل يوم، وسجلت بعض دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي على بعض النساء؛ حيث ذهبت

إحدى النساء للعمل في أحد البيوت فتحرش بها الرجل وحاول الاعتداء عليها (و:18، ح:31).وحالات إنكار زواج من قبل أحد الرجال؛ حيث أنكر أنه تزوج بتلك المرأة (و:20، ح:35). وحالات إنكار طلاق من قبل أحد الأزواج؛ حيث أنكر الزوج أنه طلقها (و:50، ح:103). ويمكن الإستنتاج من طبيعة الدعاوى وجود هيمنة، وتعد من الرجال على حقوق النساء وحدودهن، وهو ما يؤكد ما أشرنا له سابقا في هيمنة النزعة الذكورية في مجتمع جبل نابلس.وهو يدلل كذلك على أن الغالبية من عقود الزواج والطلاق لم تكن توثق لدى المحكمة الشرعية، وهذا ما يفسر قلة عدد الحجج الموثقة في الموضوعات في مجتمع جبل نابلس التي بلغت 156 حالة على مدار ما يقارب سنة.

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

إن المحاكم الشرعية لم تكن ثوثق حجج الزواج في جبل نابلس جميعها، وأن نسبة قليلة من المتزوجين وثقوا حجج زواجهم لدى المحكمة، كما يبدو من عدد الحجج الموثقة وعدد السكان، والمساحة التي شملها مجتمع جبل نابلس، ولم يكن هناك صيغة موحدة لنص حجة الزواج من حيث اللغة، والصياغة كما هو موجود في هذه الأيام في عقود الزواج؛ حيث يوجد أنموذج موحد لعقد الزواج، كذلك فيما يتعلق في حجج الطلاق، والخلع.

وتبين أن وجود شروط ضمن حجج الزواج كان مقبولا في مجتمع جبل نابلس، ودارت الشروط حول مكان السكن وغياب الزوج دون نفقة، وإحضار خادمة، أو جارية للزوجة. واتسم الزواج في مجتمع جبل نابلس بصبغة طبقية ظاهرة؛ حيث تزوج أبناء العلية والذوات من نفس طبقتهم (ذوي الألقاب مع ذوي الالقاب) غالبا حسب نصوص الحجج.

وتبين كذلك أن البنية الطبقية لمجتمع جبل نابلس تكونت من طبقتين أساسيتين هما: طبقة العليين والذين تشكلوا من عدة فئات اجتماعية تقوم على أسس اقتصادية (التجار)، أو سياسية عسكرية (موظفو الدولة)، أو دينية (القضاة والمشايخ)، أو عائلية (المكانة في العائلة)، والثانية هي فئات الفلاحين والمعدمين من الفقراء، وعامة الناس والجواري والعبيد.

أوضحت الدراسة أيضا وجود نظرة متدنية وتمييز اجتماعي ذات طابع ذكوري مورس تجاه المرأة في مجتمع جبل نابلس، تمثل في تحييدها وعزلها عن الفضاء العام، وتقييد حرية حركتها ونشاطها، وقدرتها على اتخاذ القرارات الخاصة بحياتها، وتمثيل نفسها في حجج الزواج والطلاق والخلع، من خلال الأولياء والوكلاء، والتشديد على ذكر حالتها عند الزواج إن كانت بكرا، أو مطلقة، أو ارملة.

كما تبين وجود نزعة ذكورية في الهيمنة والابتزاز والتعدي على ما توفر من حقوق للمرأة في حجج الطلاق والنفقة والخلع، وتنصل الرجل من مسؤولياته، والتزاماته تجاه مطلقته، أو تنصل أهله من التزاماتهم تجاه أرملته، وهو ما جعل كثيرا من النساء يتنازلن عن حقوقهن مقابل الخلاص، وهو ما تظهره طبيعة الدعاوى المقامة من النساء وخلو الحجج من أي دعوى أقامها رجل تجاه المرأة. كما واستنتج وجود نوع من الزواج(زواج القاصر)، وبلغة العصر(زواج الأطفال)، كان شائعا ومقبولا في مجتمع جبل نابلس، وهو نمط من الزواج يحمل في طياته القسرية والقهرية والاستغلال والعنف الجنسي؛ حيث لا تملك القاصر التأهيل العقلي، والجسدي، والنفسي، والقرار في هذا الزواج.

وجد أيضا نوع من الطلاق (الخلع) كان شائعا ومقبولا في مجتمع جبل نابلس، وعملت المحاكم الشرعية بموجبه، وهو طلاق تتخلى منه المرأة عن كافة ما يترتب على الزوج من التزامات وحقوق تجاهها. وتبين وجود حالات من الزواج بين العبيد(رقيق) كانت موجودة في مجتمع جبل نابلس، ووردت ضمن حجج الزواج (حالتان) تزوج بموجبها من هم بصفة رقيق (رقيق ورقيقة) تم تزويجهم من قبل من يملكونهم .

وتبين كذلك وجود ظاهرة الجواري والخدم من العبيد (خادمة سوداء) في مجتمع جبل نابلس، وإن اقتصرت على فئة قليلة من النساء المحظيات، والتي برزت من خلال بعض الشروط المدرجة في حجج الزواج باشتراط جلب جارية، أو خادمة سوداء.

التوصيات:

أوصي بإجراء مزيد من الدراسات التفصيلية في التاريخ الاجتماعي المتنوع من خلال السجلات المتوفرة في أرشيف المحاكم الشرعية، وبخاصة سجلات المحكمة الشرعية في نابلس، للكشف عن المزيد من هذا التاريخ، واقترح ان تجرى دراسات تتعلق بوضع المرأة من الميراث، ومكانة المرأة في تلك الفترة، والطلاق وأسبابه والتركيبة العائلية، وصراع العائلات.

الملحقات

ملحق رقم (1) نماذج من السجل والحالات المدروسة

1-1: صورة لصفحة من صفحات السجل كما تم تصويرها وتحويلها الى ملف PDF وكل ملف يضم العديد القضايا التي كانت توثقها المحكمة الشرعية

2-1: حجة زواج بالقاب ومهر عال 500 قرش لبكر بالغ وبالوكالة

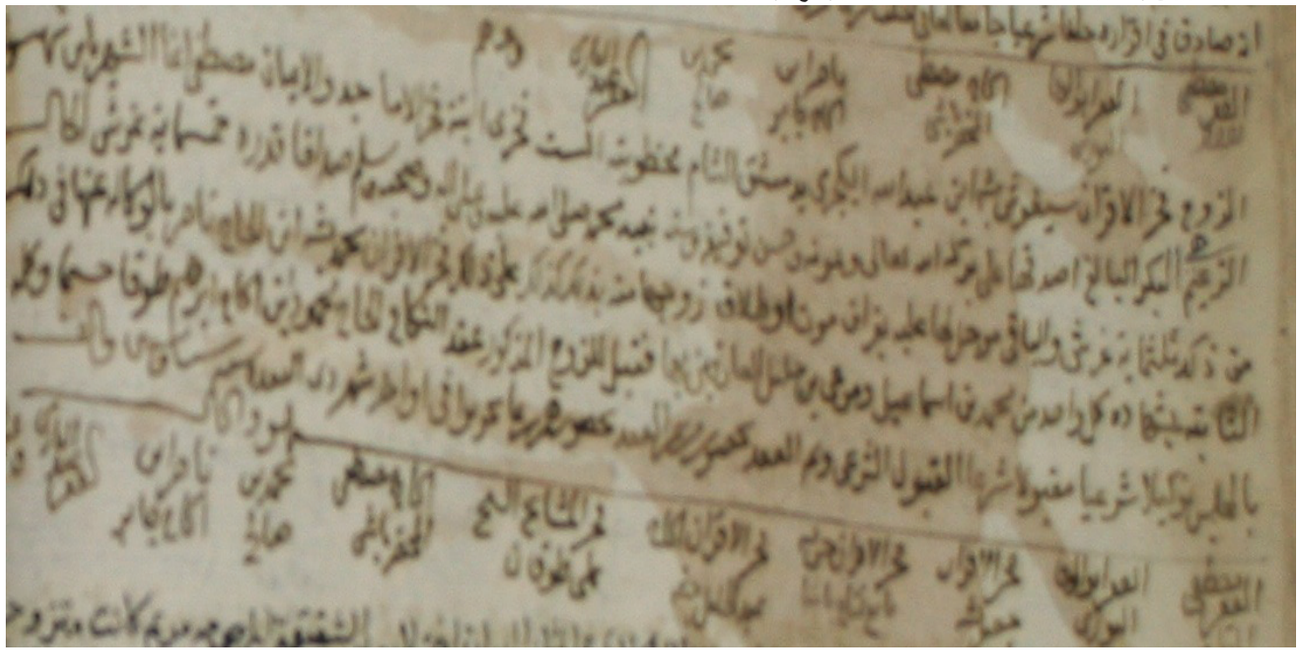

3-1: حجة زواج بدون القاب ومهر متدن 8 قروش لأرملة وبالوكالة

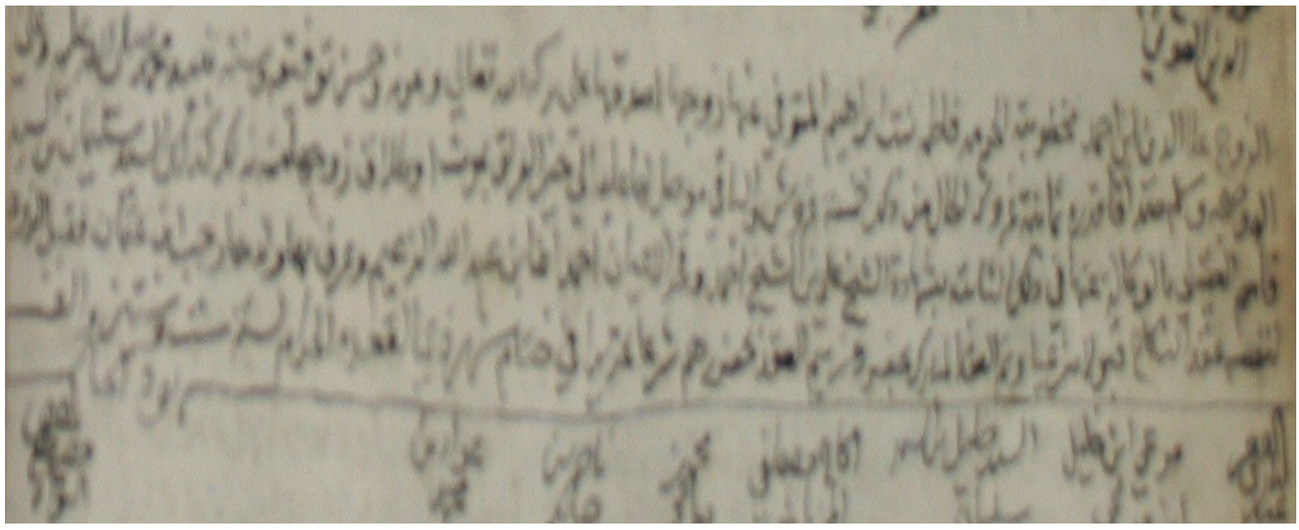

4-1: حجة طلاق مع دفع مؤجل صداقها 04 دينارا كل دينار 04 قطعة فضة مصرية

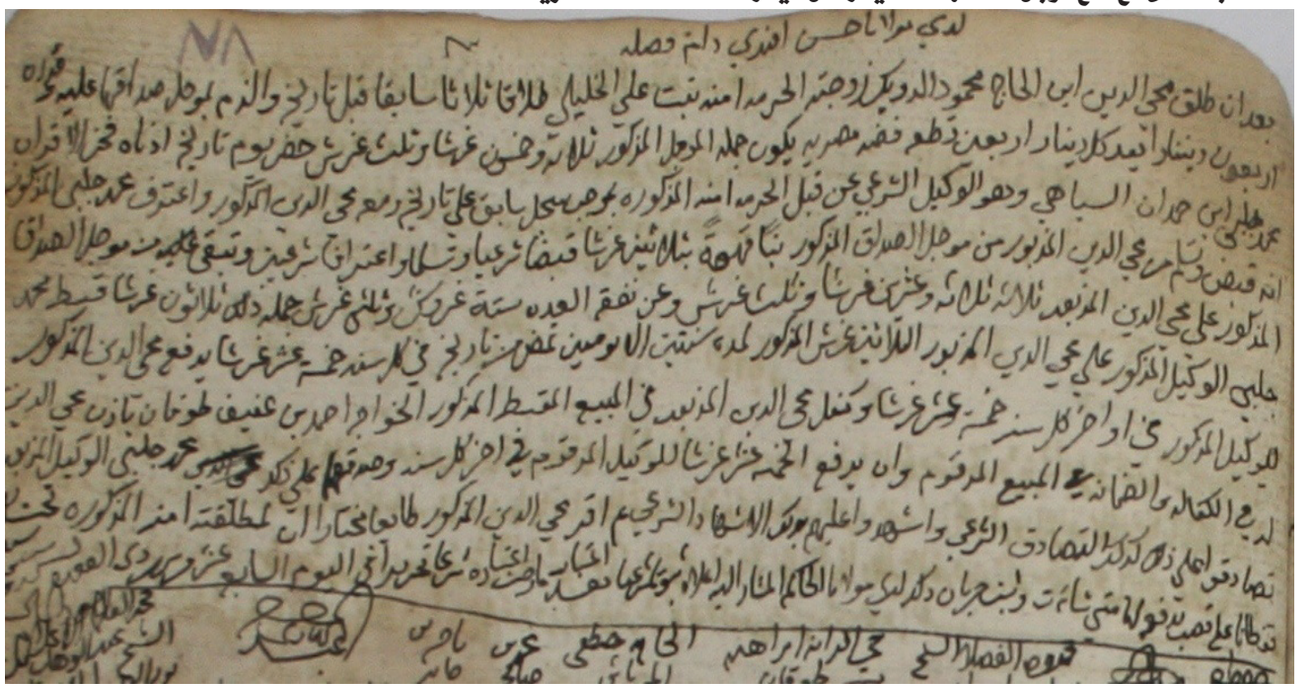

5-1: حجة خلع وإبراء ذمة من الزوجة لزوجها بما يترتب عليه من حقوق

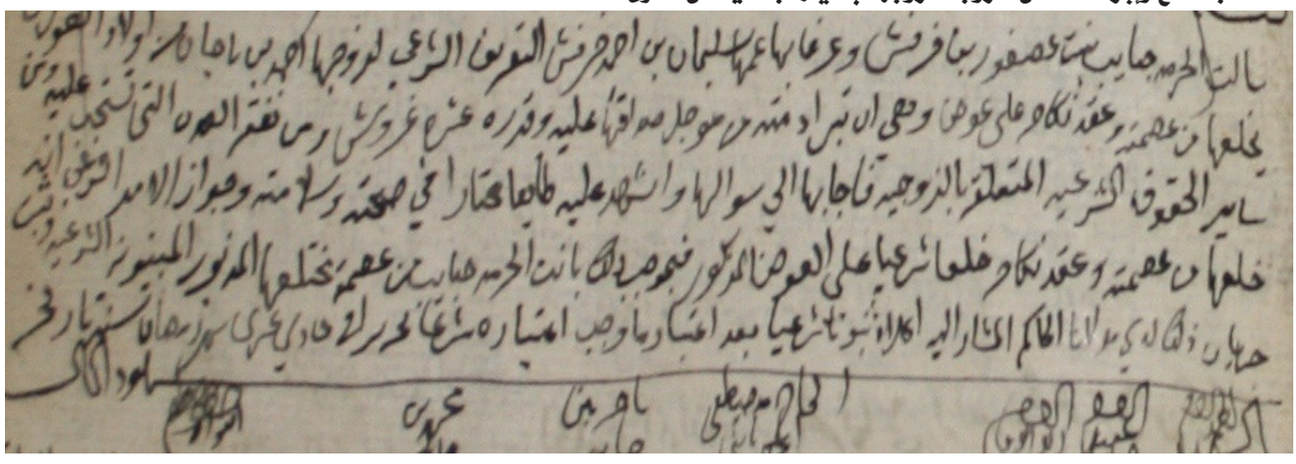

6-1: حجة نفقة توضح ما تشمله النفقة بما قيمته قطعة مصرية كل يوم وأن يكسوها كما يكسو ضرتها ويستأجر لها بيت.

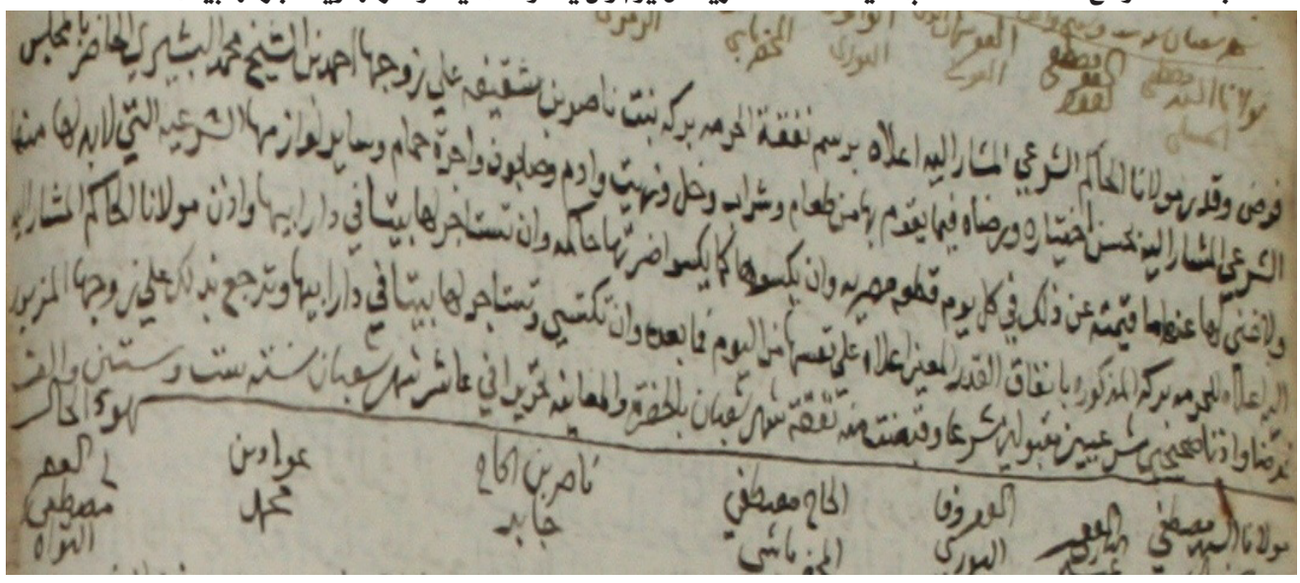

7-1: حجة زواج رقيق – الزوج الحاج شرور رقيق قدورة مع الزوجة حبوش رقيقة طوقان

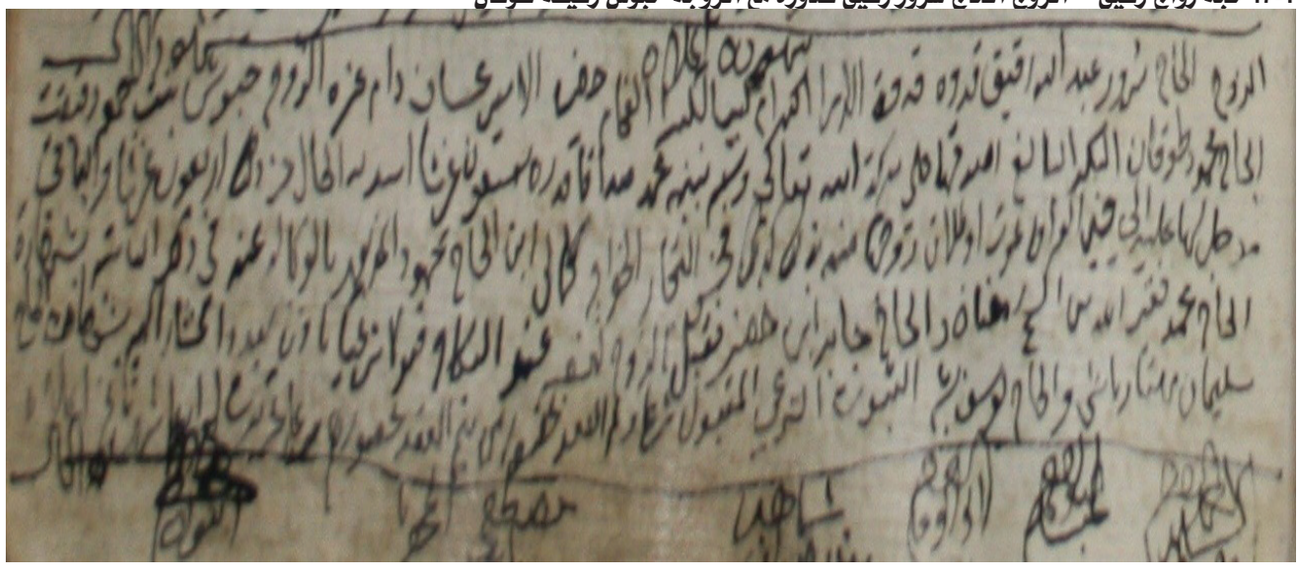

8-1: حجة دعوى من أم زوجة على زوج ابنتها بأنه فض بكارتها واخلط مجرى بولها وغايطها.

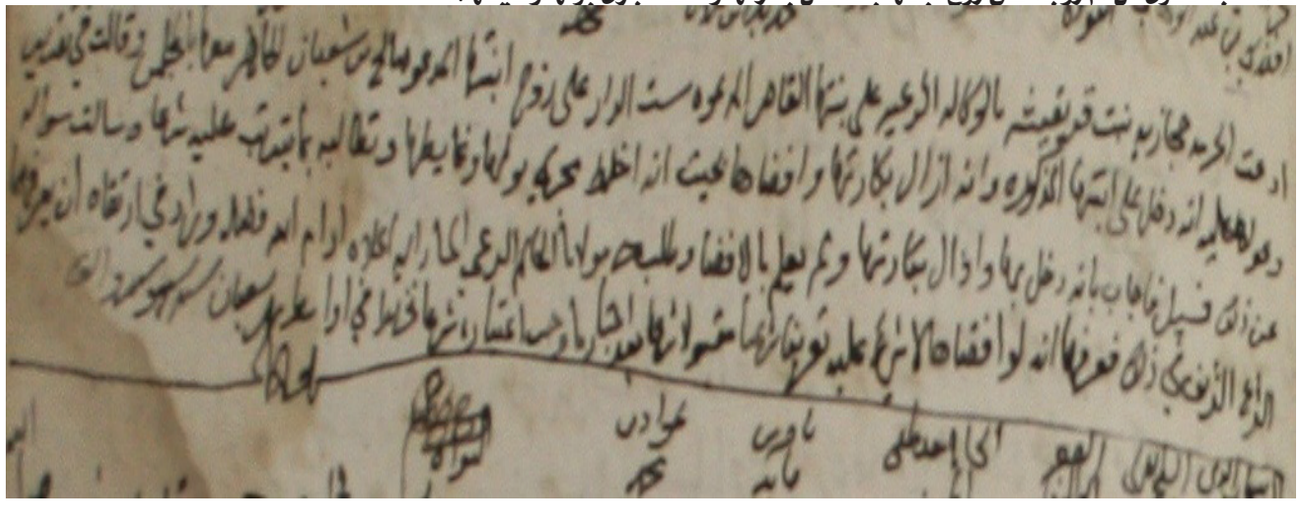

ملحق رقم (2): قائمة مصطلحات الدراسة:

1. الفخر: هو المدح بالخصال ،وقد أدخلت على اللفظة كلمات لتكوين ألقاب مركبة،مثل فخر السلالة الزاهرة، وفخر أقرانه وفخر الأعيان للدلالة على المكانة الرفيعة للشخص.
2. ابن الأماجد: من المجد، وتعني الجود والكرم وهو نيل الشرف والكرامة من الأبآء وكرم الأباء.
3. الأغا: وتطلق بالتركية من المصدر أغمق ومعناه الكبر وتقدم السن على الرئيس، والقائد، وشيخ القبيلة.
4. أفندي: لقب فخري، وتعني الصاحب والمالك والسيد والمولى، واستعملت لقبا لاصحاب الوظائف الدينية والمدنية ورجال الشريعة والعلماء.
5. بيك، بك: وهي تعني بالتركية الكبير ومن معانيها أيضا أمير، حاكم،رئيس، آمر.
6. الحاج: يطلق هذا اللقب عرفا على كل من أدى فريضة الحج،وقد كان هذا اللقب من أشرف الألقاب التي يتحلى بها المسلم نظرا لما يلقاه من متاعب خلال رحلته للحج.
7. الشيخ: في اللغة هو الطاعن في السن، ولقب به أهل العلم والصلاح توقيرا لهم كما يوقر السيخ الكبير. (انظر : بركات،2000).
8. الغرش الأسدي : نوع من أنواع النقود الفضية الهولندية، كانت الأكثر انتشارا بين الغروش الأخرى ، فكان يساوي 40 قطعة مصرية، ومن القطع الشامية 80 قطعة، ومن القطع الذهبية قطعة ونصف، كذلك كان من أنواع الغروش التي كانت معروفة الغروش العددية إذ أن كل غرش ونصف عددي يساوي غرشا أسديا أو 30 قطعة مصرية.
9. القطعة المصرية: هي نوع من النقد ضرب في مصر، وكان معروفا قبل العصر العثماني، وكل قطعة تعادل قطعتين شاميتين، انظر: ربايعة، تاريخ القدس في العصر العثماني، ص401.
10. السباهية: هم العسكر أصحاب الإقطاعات العسكرية المقيمين في الأرياف، منحتهم الدولة هذه الإقطاعات مقابل خدمة عسكرية يقدموها للدولة عندما يستدعي الأمر ذلك، انظر: ربايعة، إبراهيم، العسكر السباهية في ريف لواء القدس، مجلة جامعة النجاح الوطنية، مجلد21، عدد13، 2007، ص838.

المصادر والمراجع

المصادر المخطوطة

1. سجل محكمة نابلس الشرعية العثمانية رقم 1 لسنة 1066هـ/1655م

المراجع:

2. البخيت،محمد عدنان، الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الاسلامي الى نهايه القرن العشرين ،المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، عمان: الجامعة الاردنية، 2008 .
3. بركات،مصطفى، الألقاب والوظائف العثمانية، القاهرة: دار غريب ،2000.
4. بليبلة،ثائرة، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس 1655 – 1807، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية،2010 .
5. تماري ، سليم، آخر الاقطاعيين في فلسطين، مجلة الدراسات الفلسطينية، ربيع 2003، العدد 54 .
6. تماري ، سليم، عام الجراد، الحرب العظمى ومحو الماضي العثماني من فلسطين، يوميات جندي مقدسي، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2008.
7. دوماني، بشارة، إعادة اكتشاف فلسطين، أهالي جبل نابلس، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2011، ط3.
8. ربايعة، إبراهيم، العسكر السباهية في ريف لواء القدس، مجلة جامعة النجاح الوطنية، مجلد21، عدد13، 2007، ص838.
9. سرور وآخرون، أوراق عائلية، دراسات في التاريخ الاجتماعي المعاصر لفلسطين، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2011، ط2.
10. سعيد، حسن ابراهيم، يافا من الغزو النابليوني الى حملة ابراهيم باشا، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2008.
11. صافي ، خالد، الحكم المصري في فلسطين بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2010.
12. علاونة، شامخ وآخرون، سجلات محكمة القدس الشرعية العثمانية، رام الله،جامعة القدس المفتوحة،2014.
13. علاونة، شامخ، التيمار والزعامت في لواء نابلس في الفترة العثمانية، رام الله،جامعة القدس المفتوحة ،2016 .
14. مجموعة مؤلفين، أوراق عائلية، دراسات في التاريخ الاجتماعي المعاصر لفلسطين، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2011، ط2.
15. نعمة الله،ابراهيم، الرملة في أواخر العهد العثماني، رسالة ماجستير،غزة، الجامعة الاسلامية ، 2004 .
16. هنتنس،فانت، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة جميل كامل العسلي/ ط2، منشورات الجامعة الاردنية ،1970).